باقية في الخمس **قاعدة** المانع ثلثه آ ما يمنع ابتداء واستدامة
كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده ٢ ما يمنع
في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح
لا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كما لو وطئت الحليلة بشبهة
فانها لا تقطع النكاح وان حرم وطئها لمكان العدة ٣ ما اختلف فيه
كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد الناشئ عنه لو عرض سببه في
حال الاحرام بل قيل يملك وان لم يكن ناشيا عنه عند عروض السبب
كالارث ثم يجب ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه
عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفتقر بها الوضع
قاعدة زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة
والرخصة وهي مفترة في كتب الاصول وزاد آخرون التقدير
والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر
باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا الوكان
في بئر ولا آلة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا
في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بان لتورث

عليه م

قوله فايدة

سبب في تسلط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان
جميع التكليفات اسباب في براءة الذمة وسقوط واستحقاق
الثواب **القسم الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث
التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات
الصلاة ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة
وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض
فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المساجد وكالارث
فانه تمليك شخص بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب
الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع
وليس كذلك **القسم الرابع** ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه
ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع و
الصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة
والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة
وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع
وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها **فايدة** مدارك

للخطاب م العقاب

Copyright © King Saud University